ومن اعتبر السالبة المحمول فينبغي ان يقيد ما ذكره في تعريف العدول
بقيد يخرج محمولها فان حرف السلب هنا ايضا جزء من المحمول وقد
وقع في شروح المطالع ان السلب خارج عن المحمول في السالبة
والسالبة المحمول معا مع تصريحه بانه في السالبة المحمول تعود بعد سلب
المحمول عن الموضوع ويحمل ذلك السلب على الموضوع وهل هذا
الا تناقض يحتاج في دفعه الى تكلف بان يحمل المحمول في عبارة
على المحمول الاول الذي ورد عليه السلب قوله وقد يصرح
بكيفية النسبة فهو جهة اي نسبة المحمول الى الموضوع اما ان
تكون ضرورية في نفس الامر او ممكنة او دائمة الى غير ذلك
فتلك الكيفيات الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية والصورة
المعقولة منها في القضية المعقولة واللفظ الدال عليها
في الملفوظة تسمى جهة فان كانت القضية خالية عنها تسمى مهملة
من حيث الجهة وان كانت في جهة مشتملة عليها فهو جهة قوله
وما به البيان جهة اراد به ما يتناول الصورة المعقولة واللفظ
الدال معا فان الصورة الذهنية دالة على ما في نفس الامر على
ما هو المشهور ثم الجهتان وافقت المادة صدقت القضية والا
كذبت اذا تمهد ذلك فنقول القضايا التي يبحث عن احكامها
من النسب بينها او التناقض والانعكاس خمسة عشر سبع منها
مركبات وهي التي معناها مركب من ايجاب وسلب وثمانية منها
بسايط وهي التي معناها اما ايجاب فقط او سلب فقط فقدم
المصنف البسائط لتقدمها بالطبع قوله فان كان الحكم بضرورة
النسبة ما دام ذات الموضوع اي ما دامت موجودة فضرورية
لاشتمالها على الضرورة قوله مطلقة لعدم تقييد الضرورة
المعتبرة فيها بوقت او وصف مثاله كل انسان حيوان بالضرورة
وقد تطلق الضرورية المطلقة على ما حكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول

المحمول للموضوع ازلا وابدا كما في قولك الله تعالى حي بالضرورة وخص
باسم الضرورة الازلية والاول باسم الضرورة الذاتية فان
ضرورة ثبوت الحيوان للانسان في وقت وجوده فهو ضرورة
مقيدة بشرط الذات اذ لو لم يوجد الانسان اصلا لم يكن حيوانا
ولا يلزم من ذلك ان يخلو عن ضرورة ثبوت الحياة له تعالى فانه
ضرورة غير مقيدة بشيء فان انتفاء ثبوت المحمول له تعالى مستحيل لذاته
فان قيل على تفسير الاول اذا كان المحمول هو الوجود لزم انه
لا ينافي الضرورة الامكان الخاص كقولنا كل انسان موجود بالضرورة
فانه صادق لان الشيء ما دام موجودا يكون موجودا بالضرورة
فانه صادق مع صدق قولنا كل انسان موجود بالامكان الخاص
اجيب بان المراد ضرورة ثبوت المحمول للموضوع في جميع
اوقات وجوده والوجود ليس ضروريا في جميع اوقات وجود
الموضوع وان كان ضروريا بشرطه وتستوي بينهما في المشروطة
العامة وفيه نظر لانه لو كان معنى الضرورة المطلقة ما ذكر لزم
ان الامر لا يصدق الا في مادة الضرورة الازلية فلا يكون اعم
منها لان وجود الموضوع اذا لم يكن ضروريا في وقت وجوده
لم يكن ثبوت المحمول ضروريا في ذلك الوقت فالحق ان الضرورة
المطلقة هي الضرورة بشرط الوجود واما الامكان الذاتي
فانما ينافي الضرورة الازلية فتدبر قوله واما ما دام الوصف
اي ان الحكم فيها بضرورة النسبة ما دام الوصف العنواني قوله
فمشروطة عامة اما تسميتها بالمشروطة فلاشتراط الضرورة
فيها بالضرورة العنواني واحترز بمعنى ضرورتها في جميع اوقات
الوصف والفرق بينهما انه يجب في الاول ان يكون الوصف مدخل
في الضرورة بخلاف الثاني فان الحكم فيها بامتناع الانفكاك في وقته
فيجوز ان يستند الى علة غيره الا ان يرسل قولك كل كاتب

Copyright King Saud University